وزارة الحج والعمرة
MINISTRY OF HAJJ & UMRAH

نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج

المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٩) وتاريخ ١٢/ ٥ / ١٤٤٧هـ

Monday, November 10, 2025

وزارة الحج والعمرة
MINISTRY OF HAJJ & UMRAH

المادة الأولى

تكون للألفاظ والمصطلحات الآتية -أينما وردت في النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

١ـ الوزارة: وزارة الحج والعمرة.

٢- الوزير: وزير الحج والعمرة.

٣- النظام: نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج.

٤- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٥- الحجاج: الحجاج القادمون من خارج المملكة.

٦- شركات ضيافة الحجاج هي:

أ- الشركات المرخص لها بخدمة الحجاج في مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

ب- الشركة المرخص لها بسقاية الحجاج في مساكنهم في حدود مدينة مكة المكرمة.

ج- الشركة المرخص لها باستقبال وتفويج الحجاج في منافذ المملكة، وترتيب إجراءات عودتهم إلى بلادهم.

د- الشركة المرخص لها بخدمة زوار المسجد النبوي.

٧- شركات تقديم الخدمة: الشركات المرخص لها لتقديم الخدمة للحجاج، وفقاً لتصنيف وتوصيف ومستويات الخدمة المعتمدة من الوزارة.

المادة الثانية

يهدف النظام إلى ما يأتي:

١-رفع كفاية العاملين في مجال خدمة ضيوف الرحمن.

٢-تصنيف الخدمات المقدمة للحجاج نوعًا وكمًا.

٣-العمل على توسيع قاعدة المشاركة في شركات ضيافة الحجاج وشركات تقديم الخدمة، واستقطاب ذوي الكفايات من السعوديين الراغبين في العمل؛ وذلك لتقديم أفضل الخدمات للحجاج.

٤-العمل على تطوير الخدمات المقدمة للحجاج، بما يمكنهم من أداء فريضة الحج، وزيارة المشاعر المقدسة، وزيارة المسجد النبوي، بكل يسر وسهولة.

المادة الثالثة

لا يجوز للشركات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من الفقرة (٦) من المادة الأولى من النظام ممارسة تقديم الخدمة بنفسها، وعليها أن تنشئ شركة أو شركات لتقديم الخدمة للحجاج وفقٍا لأحكام المادة (العاشرة) من النظام.

المادة الرابعة

يجوز لأي من الشركتين، المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب)و(ج) من الفقرة (٦) من المادة الأولى من النظام، أن تنشئ شركة أو شركات لتقديم الخدمة للحجاج وفقٍا لأحكام المادة (العاشرة)من النظام.

المادة الخامسة

تؤدي شركات تقديم الخدمة والشركتان المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام، خدماتها للحجاج بناء على ما يحدده التصنيف النوعي والكمي للخدمات وآليات تسعيرها الذي تصدره الوزارة، وذلك وفقاً لنطاق اختصاص تلك الشركات الذي تحدده اللائحة.

المادة السادسة

١- تقصر ملكية شركات ضيافة الحجاج، وإدارتها؛ على السعوديين.

٢- لا يجوز تأسيس شركات جديدة لضيافة الحجاج.

المادة السابعة

يجوز للأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الحصول على ترخيص بممارسة نشاط تقديم الخدمة للحجاج بعد مضي ثلاث سنوات من نفاذ النظام، وفقاً لأحكامه والأنظمة الأخرى المنظمة لذلك.

المادة الثامنة

دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، يكون توريث الأسهم في شركات ضيافة الحجاج وفقاً لأحكام نظام الأحوال الشخصية، وتبين اللائحة أحكام التخارج بالنسبة إلى الورثة غير السعوديين.

المادة التاسعة

تصدر الوزارة تصنيفاً نوعياً وكمياً للخدمات وآليات تسعيرها -التي تقدمها شركات تقديم الخدمة والشركتان المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام للحجاج- يراعى فيه احتياج الحاج، وتحديد شروط ومتطلبات تقديم الخدمة بما فيها الضمانات المالية اللازمة لذلك، وتلتزم الشركات بتقديم الخدمة وفقاً لذلك التصنيف.

المادة العاشرة

على شركات تقديم الخدمة الحصول على ترخيص من الوزارة، تكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد، وتحدد الوزارة المقابل المالي لإصدار الترخيص والشروط والإجراءات اللازمة لذلك.

المادة الحادية عشرة

التعاقد مباشرة مع إحدى شركات تقديم الخدمة أو الشركتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام. -أو من يمثله- على الحاج

المادة الثانية عشرة

١.تشكل بقرار من الوزير لجنة من (خمسة) أعضاء من حملة المؤهلات الشرعية أو النظامية ويسمي أحدهم رئيساً، تتولى النظر في مخالفة أحكام النظام أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظام، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ويعتمدها الوزير.

٢.تحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة.

وزارة الحج والعمرة
MINISTRY OF HAJJ & UMRAH

المادة الثالثة عشرة

دون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، تعاقب شركة ضيافة الحجاج، أو شركة تقديم الخدمة، أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أي من العاملين فيها؛ عند مخالفة أحكام النظام، أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذاً له؛ بعقوبة (أو أكثر) وفقاً لما يأتي:

١.العقوبات المقررة على شركات ضيافة الحجاج أو شركات تقديم الخدمة:

أ-الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتجوز مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة.

ج- إيقاف شركة تقديم الخدمة عن العمل مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات، ويسري هذا الحكم على شركتي ضيافة الحجاج التي تقدم الخدمة بنفسها.

د- إلغاء ترخيص ممارسة نشاط تقديم الخدمة.

٢.العقوبات المقررة على أعضاء مجالس إدارات شركات ضيافة الحجاج، أو شركات تقديم الخدمة، أو أي من العاملين فيها:

أ-الإنذار.

ب-غرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، وتجوز مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة.

ج- العزل من عضوية مجلس الإدارة أو الفصل من العمل في الشركة.

د-الإيقاف عن مزاولة العمل في شركات ضيافة الحجاج وشركات تقديم الخدمة لمدة لا تزيد على (خمس) سنوات.

المادة الرابعة عشرة

في حال إخلال أي من شركات تقديم الخدمة أو الشركتين المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام، التي تقدم الخدمة بنفسها، بالتزاماتها؛ فللوزارة الحق في اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تقديم الخدمة للحجاج، بما في ذلك التعاقد مع أي شركة أخرى -مرخص لها- بتقديم الخدمة، والرجوع في قيمتها على الشركة المخالفة.

المادة الخامسة عشرة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، يعاقب كل من يخالف حكم المادة (العشرين) من النظام بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال مع ترحيل المخالف إذا كان وافداً، وتجوز مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة.

المادة السادسة عشرة

يحق لمن صدر ضده أي قرار بناء على أحكام النظام أو القرارات الصادرة تنفيذاً له؛ الاعتراض عليه أمام ديوان المظالم.

المادة السابعة عشرة

يتولى موظفون من الوزارة أو غيرهم -يصدر بتسميتهم قرار من الوزير- الرقابة على شركات ضيافة الحجاج وشركات تقديم الخدمة والتفتيش عليها وضبط ما يقع منها من مخالفات؛ لتطبيق أحكام النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثامنة عشرة

مع عدم الإخلال بما للجهات الحكومية الأخرى من اختصاصات وفقاً للأنظمة، تخضع شركات ضيافة الحجاج وشركات تقديم الخدمة لإشراف الوزارة فيما يتعلق باختصاصها، وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

المادة التاسعة عشرة

تورد إلى الخزينة العامة للدولة مبالغ الغرامات المنصوص عليها في النظام والمقابل المالي لإصدار ترخيص ممارسة النشاط لشركات تقديم الخدمة.

المادة التاسعة عشر مكرر

يجوز للوزارة إنشـــاء مجلس تنسيقي أو أكثر لمقدمي خدمة حجاج الخارج، وتحديد مسؤولياته ومهماته وما يلزم من أحكام أخرى.

المادة العشرون

لا يجوز لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية أن يمارس -دون الحصول على ترخيص من الوزارة- نشاط تقديم الخدمة للحجاج.

المادة الحادية والعشرون

تخضع شركات ضيافة الحجاج وشركات تقديم الخدمة -فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام- لأحكام نظام الشركات.

المادة الثانية والعشرون

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية للنظام في مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ نشره.

المادة الثالثة العشرون

يعمل بالنظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.